

الخاصة اشترط ان يغتوبه شدة به متعلق به نه كما لحس الطويل **السادس** ان تحصل ما ذكر
 وباحتمال الما والاشارة والاشارة بالاشارة والاشارة بالاشارة والاشارة بالاشارة
 جوهرة القنناتين وصحة المزاج **السابع** وهو اختيار النبا وفيه في الرن وضراة تحصل بكل ما
 يوشق الخاقل الاقدام عليه صدى أما هدى به وذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاشارة
 الطوية والامور الخوف لها فخير يكون الشراها في دون غير ه في حين شعش ودون الاخر
 قاله كراه على الطلاق يكون ان يتبعه القتل والقطع والحبس والقبول والرحمة والكره والنكاح
 لمن لا يحصل به نه ولا يقتله وتوقف نه في الزره ما مضى في الملو وتوقيد الوجه ونحوه وكذا
 بقول الولد ان عملا والولد وان تسقى على الصبح على تساقون من واثلاف الما على الاضغ وانكاح
 الاكثر على القتل فانحرف ما لحس ومثل الولد ليس انرا هادان كما ن عاتلات مارك والاشارة
 ذلك انراها في الشرا وفي ههنا الوجه افترق لمن في بعض تفصيل المذكور تظن والتهديد بالذم
 البديا كراه على الاضغ لان معاتته الوطن شديده ولعمدة اخذت عنى به هن ابي رك الهيد بيد الخزه
 وانرا ما هو الواجب ولا به في كل ذلك من اودن اخذ هادون الكراه على منى ما هيد به بولاه اربط
 افرط هجوم تأييدها عنى كراهه من وفه هزرب واستغاثه وما واره تأييدها طنه انه ان اشغ
 كراهه عليه او وقع به المتوقد انراها كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 الجاني طين اسن انك والاه افترضت تكلم بكين انراها كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 والاشارة على اللبس كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 وسابغها ان تحصل بفعل الكراهه عليه المتوقد به خلو الفل ننتسك والاشارة كراهه
 فليس باكره ولا يحصل به الاكره انى له والاشارة على كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 وشراط في الاكره الايمان في ذنه وجهان في الما في الى المطلب ولا نر يمد على من تبه
 غائلا من الكفر واليمان في ذنه وجهان في الما في الى المطلب ولا نر يمد على من تبه
قال الماودي والاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
 بان سوي عينها على الاضغ وفي شرح الملهف بنضا اشارة على ان كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 بحسب ان يعقبا لافترق **من السلطان هل يكون الكراهه** اختلف في اسن السلطان هل
 يترسخ له الاكره على وجهه او في عينه الا وانما الاكره بالاشارة بالاشارة بالاشارة
 التي نعم لتعقبن اخذها ان اشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
 لا اكراه فيهمه ذلك كراهه **قال** التواضي ومقتضى ما ذكره الجمهور تفرقا ولا به برك
 من له الاكره **قال** وحسب السلطان في احز الما في الرعي والمخلف لان البدان على خوف
 الحدوت من مخالفة واما حكم الحاكم وحكم الشرع فهل يترسخ من ماله فيه وقع مقتضى
 لوصله في ذات قدره فحسب في عقم فالشرا منعه الحما من ملك منه فغيره في الما كراهه
 ونسب الوصف لبطان وجهه الملهف فوجد بها خيرا لم يمتد كما كان على ترك الوطن
قال الما تفرق عمدا ان طالع الخاقل في الما كراهه وكراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه

صريح في الرن **الخاصة** اشترط ان يغتوبه شدة به متعلق به نه كما لحس الطويل **السادس** ان تحصل ما ذكر
 وباحتمال الما والاشارة والاشارة بالاشارة والاشارة بالاشارة والاشارة بالاشارة
 جوهرة القنناتين وصحة المزاج **السابع** وهو اختيار النبا وفيه في الرن وضراة تحصل بكل ما
 يوشق الخاقل الاقدام عليه صدى أما هدى به وذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاشارة
 الطوية والامور الخوف لها فخير يكون الشراها في دون غير ه في حين شعش ودون الاخر
 قاله كراه على الطلاق يكون ان يتبعه القتل والقطع والحبس والقبول والرحمة والكره والنكاح
 لمن لا يحصل به نه ولا يقتله وتوقف نه في الزره ما مضى في الملو وتوقيد الوجه ونحوه وكذا
 بقول الولد ان عملا والولد وان تسقى على الصبح على تساقون من واثلاف الما على الاضغ وانكاح
 الاكثر على القتل فانحرف ما لحس ومثل الولد ليس انرا هادان كما ن عاتلات مارك والاشارة
 ذلك انراها في الشرا وفي ههنا الوجه افترق لمن في بعض تفصيل المذكور تظن والتهديد بالذم
 البديا كراه على الاضغ لان معاتته الوطن شديده ولعمدة اخذت عنى به هن ابي رك الهيد بيد الخزه
 وانرا ما هو الواجب ولا به في كل ذلك من اودن اخذ هادون الكراه على منى ما هيد به بولاه اربط
 افرط هجوم تأييدها عنى كراهه من وفه هزرب واستغاثه وما واره تأييدها طنه انه ان اشغ
 كراهه عليه او وقع به المتوقد انراها كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 الجاني طين اسن انك والاه افترضت تكلم بكين انراها كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 والاشارة على اللبس كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 وسابغها ان تحصل بفعل الكراهه عليه المتوقد به خلو الفل ننتسك والاشارة كراهه
 فليس باكره ولا يحصل به الاكره انى له والاشارة على كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 وشراط في الاكره الايمان في ذنه وجهان في الما في الى المطلب ولا نر يمد على من تبه
 غائلا من الكفر واليمان في ذنه وجهان في الما في الى المطلب ولا نر يمد على من تبه
قال الماودي والاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
 بان سوي عينها على الاضغ وفي شرح الملهف بنضا اشارة على ان كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه
 بحسب ان يعقبا لافترق **من السلطان هل يكون الكراهه** اختلف في اسن السلطان هل
 يترسخ له الاكره على وجهه او في عينه الا وانما الاكره بالاشارة بالاشارة بالاشارة
 التي نعم لتعقبن اخذها ان اشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة بالاشارة
 لا اكراه فيهمه ذلك كراهه **قال** التواضي ومقتضى ما ذكره الجمهور تفرقا ولا به برك
 من له الاكره **قال** وحسب السلطان في احز الما في الرعي والمخلف لان البدان على خوف
 الحدوت من مخالفة واما حكم الحاكم وحكم الشرع فهل يترسخ من ماله فيه وقع مقتضى
 لوصله في ذات قدره فحسب في عقم فالشرا منعه الحما من ملك منه فغيره في الما كراهه
 ونسب الوصف لبطان وجهه الملهف فوجد بها خيرا لم يمتد كما كان على ترك الوطن
قال الما تفرق عمدا ان طالع الخاقل في الما كراهه وكراهه كراهه كراهه كراهه كراهه كراهه